في الجامد فلا يخشى منها ضرر بخلافها في المائع وان طبخ بالنار فانه يكره انتهى ش م ر وقوله او ثوب
هذا ظاهر ان لبسه يابسا فان لبسه رطبا فالذي ينبغي الكراهة وبه قال الشهاب بن حجر انتهى شيخنا
عطية وقد مر عن الحلبي تقييد هذه المسئلة بالبدن حال سخونته ايضا فلا تغفل عن ذلك قوله
من جهة الدليل اي الدال على الكراهة اي من جهة ضعفه فدليل الكراهة قد ضعف عنده فنظر الى ضعفه
فقال بعدم الكراهة من هذه الحيثية وان كان معتمد الكراهة من حيث المذهب انتهى شيخنا
عطية والمستعمل في فرض من الحدث مراده بذلك ما ازال مانعا متعلقا
بالحدث عند مستعمله كما سينبه على ذلك بقوله والمراد بالفرض ما لا بد منه الخ
فخرج المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون فانه طهور وان نذره وما بغي
او دخل المستعمل في الغسلة الاولى من الطهر المتوقف عليه صحة العبادة او حل
الوطئ ولو من طهر صاحب الضرورة كما قال الشارح لشمول التعلق بالحدث
ما هو اعم من ان يكون على وجه الرفع او على وجه الاباحة ولم تشمل عبارة المتن
هنا طهارة غسل الميت لانه لا يقال فيه طهارة حدث لانه يجب ولو مات
الشخص على طهارة فحينئذ يزاد في عبارته فيقال من الحدث وما في معناه
وهو غسل الميت والكاف في قول الشارح كالغسلة الاولى تمثيلية لا استقصائية
فدخل المستعمل في المسحة الاولى ايضا كما في الجمل وشمل كلام المتن بالمعنى الذي
اريد منه ما استعمل في اول مرة مسحا او غسلا في طهر حنفي وان لم ينو على الاصح
او مميز نوى او غير مميز كصبي ومجنون بان وضأه وليه للطواف ونوى عنه
اي وكان محرما عنه اي لكن اذا ميز الصبي او افاق المجنون وهو بذلك الطهر
لا يكفيه لانه كان لضرورة وقد زالت وما بغي او في غسل بعض اعضاء الوضوء وان
قلنا رفع الحدث لا يتجزى وما بغي على تحو يسير او غسل بدل مسح لان الزيادة في
الاستعمال على قدر الحاجة لا تمنع مصيره مستعملا بمجموع او غسل كافرة او مجنونة او
ممتنعة من حيض او نفاس ليحل وطئها م ر وسيصرح الشارح بشمول المتن لبعض الصور
المذكورة بقوله فيشمل ما توضأ به الصبي وما اغتسلت به الذمية الخ وتشترط النية
في غسل الكافرة والمجنونة والممتنعة وهي في غسل الكافرة منها اي بان تنوي الغسل
لتحل او ليحل لها التمكين فانها مخاطبة بفروع الشريعة خطاب عقاب عليها في الآخرة
وفي غسل المجنونة والممتنعة من الزوج او السيد فيغسلها بقصد حلها ويلزم الثلاث
اعادة الغسل لانه ليس يصحيح منهن وانما ابيحهن للزوج والسيد لضرورة حقهما
لكن الممتنعة عليها الاعادة مطلقا واما الكافرة والمجنونة فعند الكمال شرح الروض
اي بعد زوال الكفر والجنون وانما صحت من الكافرة لانها للتمييز لا للعبادة
فالحق به ولا نظر لعدم وجوب النية فيهم

والكفر انما ينافي نية القربة دون نية التمييز فالاكتفاء بنية الكافرة ليس للتخفيف
بل لوجوبها عليها وصحتها اي تلك النية منها ولو اغتسلت من غير حيض او نفاس لجنابة لم تصر
مستعملا لانه لا يتوقف حل التمتع بها على غسل منه على التحرير فعلم ان الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية
معتبرة كما في غسل المجنونة والممتنعة من الغسل شرح الروض تتمة انما يثبت للماء حكم الاستعمال
بعد انفصاله عن المستعمل فيه حكما كما لو جاوز منكب المتوضي او ركبته او حسا كان انفصل من يد المتوضي
ولو الى يده الاخرى او من راس الجنب الى نحو قدمه مما لا يغلب فيه التقاذف بخلاف انفصاله من نحو
كف الاول الى ساعده او من رأس الثاني الى صدره فانه لا يؤثر ونية الاغتراف مانعة من الاستعمال
وان انفصل ومحلها اذا ادخل مريد الطهارة يده ولو اليسرى بقصد الغسل عن الحدث او لا بقصد
بعد نية الجنب او تثليث غسل وجه المحدث او بعد الغسلة الاولى ان قصد عدم التثليث وعدمها في
هذه الصور الثلاث ... استعمال وان لم تنفصل يده عنه لكن له ان يغسل ساعده بما في كفه
وان يحرك يده فيه ليحصل له سنة التثليث انتهى زيادي وعبارة ... ولو غرف المحدث ... ماء
قليل باحد كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا وكذا انها قبل تمام الغسلات الثلاث لمن اراد
قصدها او بعد الاولى ان نوى الاقتصار عليها وكان ناويا الاغتراف والا صار مستعملا ونوى
غسل ما في كفه باقي يده لا غيره اجزاه ولا يشترط لنية الاغتراف في دفع الحدث انتهت وقوله
ولا يشترط لنية الاغتراف الخ اي بان يقول نويت الاغتراف دون رفع الحدث بل يكفي مجرد نيته
لان معناها قصد اخراج الماء من الاناء ليرفع به الحدث خارجه ويؤخذ من قوله ولا يشترط الخ
انه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضر وبه صرح سم على ع ح البهجة اهـ ع ش عليه وقوله ش لان معناها
قصد اخراج الماء الخ اي ليس المراد بها استشعار النفس بان اغترافها هذا لغسل اليد خارج الاناء في نفسه
او غيره من جس الماء ليعلم هل هو حار مثلا او غير ذلك حتى لو ادخلها بعد غسل الوجه لغرض شرب
لم يصر مستعملا وظاهر ان اكثر الناس حتى العوام يقصدون بادخال يدهم في الاناء اخراج الماء من الاناء
ليغسلوا بها خارجه وهذا هو عين نية الاغتراف انتهى ملخصا من حاشية الحضرمية للشيخ سليمان
الكردي واعلم انه لا بد ان تكون نية الاغتراف عند مماسة الماء فان تأخرت فلا اثر لها كما هو ظاهر
ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك انتهى سم على البهجة قلت وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عنده نوى
الاغتراف انتهى ... ثم ما تقرر ان نية الاغتراف مانعة للاستعمال مثلها كل صارف للنية
عن رفع الحدث فلو اغترف بنحو المضمضة وغسل بها خارج الاناء لم يبق عليه نية الاغتراف سم
ولو اغترف باناء في يده فاتصلت يده بالماء الذي اغترف منه فان قصد الاغتراف او ما في
معناه ... هذا الاناء ... الماء فلا استعمال وان لم يقصد شيئا صار مستعملا ع ش
وتقدم ان محلها في المحدث بعد غسل الوجه المرة الاولى ان نوى الاقتصار عليها وبعد الثالثة
ان قصد التثليث او اطلق وكان اغلب عادته التثليث ع ش ملخصا وفي الجنب بعد نيته للقربة

Copyright © King Saud University